PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2025) 62(05):490-506
ISSN: 1553-6939

Unlawful speculation under Law No. 21-15 related to combating illegal speculation

Mohammed Hacene Karim[1]
[1]Lecturer Class A, Faculty of Law and Political Science, Djilali Bounaama University, Khemis Miliana (Algeria).
The Author's E-mail: k.mohammed-hacene@univ-dbkm.dz
Received: 10/08/2024 **Published: 05/05/2025**

Abstract:
Recently, the national market witnessed fluctuation and scarcity in various commodities, or materials, especially those with wide consumption, as well as an imaginary and abnormal rise in prices, which necessitated the intervention of the authorities to confront this, and control the market, and this was evident through the issuance of a new and independent law, which is represented in Law No. 21-15 related to combating illegal speculation, which abolished Articles 172, 173, and 174 of the Penal Code related to the criminalization of illegal speculation and punishment for it, due to its inadequacy and inability to deter and confront this crime. This new law provided mechanisms to combat illegal speculation crimes. Legitimate, whether from the substantive or procedural aspect, by defining the concept of illegal speculation, the elements and penalties prescribed for these crimes, and the special special procedures for following up the perpetrators of these criminal acts, whether at the stage of research and investigation or when filing a public lawsuit, as well as during the judicial investigation.
Keywords: Unlawful speculation, scarcity, control, prices, market

المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

محمد حسان كريم [1]
[1]أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة (الجزائر)

الملخص:
شهد السوق الوطني في الآونة الأخيرة تذبذبا وندرة في مختلف السلع، أو المواد خاصة ذات الاستهلاك الواسع، وكذلك ارتفاع خيالي وغير طبيعي للأسعار، مما استوجب تدخل السلطات لمواجهة ذلك، وضبط السوق، وقد تجلى ذلك من خلال إصدار قانون جديدة ومستقل، والمتمثل في القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي جاء وألغى المواد 172، 173، 174، من قانون العقوبات المتعلقة بتجريم المضاربة غير المشروعة والعقاب عليها، بسبب قصورها وعدم قدرتها على ردع هذه الجريمة والتصدي لها، هذا القانون الجديد وفر آليات مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة، سواء من الجانب الموضوعي أو الإجرائي، من خلال تحديده لمفهوم المضاربة غير المشروعة، والأركان

والعقوبات المقررة لهذه الجرائم، والإجراءات الاستثنائية الخاصة لمتابعة مرتكبي هذه الأفعال المجرمة، سواء في مرحلة البحث والتحري أو عند تحريك الدعوى العمومية وكذا خلال التحقيق القضائي.
الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة، الندرة، المكافحة، الأسعار، السوق.

مقدمة:

لقد عرفت الجزائر تحولات اقتصادية جذرية وعميقة منذ نهاية ثمانيات القرن الماضي، وذلك تماشيا مع ما عرفه العالم من تغيرات خاصة مع سقوط المعسكر الشرقي وما كان يمثله من قيم، حيث سايرة الجزائر هذه التوجهات العالمية من خلال تحرير الأنشطة الاقتصادية أو ما عرف بالحرية الاقتصادية أو اقتصاد السوق، القائم على مبدأ حرية التجارة والصناعة، من خلال فتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين من أجل ممارسة الأنشطة الاقتصادية بكل حرية، خاصة في مجال الممارسات التجارية، ما دامت أنها غير مخالفة للقوانين والأنظمة وقواعد النزاهة، ولقد تجلى ذلك في مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ سنة 1989، التي أطلقت حرية الصناعة والتجارة، وكرسها المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، من خلال المادة 61 نصت صراحة على أن: " حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون" [(1)].

غير أن الواقع أظهر في كثير من الأحيان أنه يتم اللجوء إلى ممارسات غير نزيهة، تكون لها تداعيات خطيرة سواء على الاقتصاد الوطني، أو على قوت المواطنين، وبالتالي المساس بأمن واستقرار المجتمع، ومن بين أخطر هذه الممارسات نجد جرائم المضاربة غير المشروعة.

لهذا استوجب على الدولة الجزائرية التدخل من أجل ضبط السوق، وحماية قواعد النزاهة والشفافية التي تحكمه من جهة، وتوفير الحماية القانونية للمستهلك، خاصة مع ظهور بوادر الأزمة الصحية التي شهدها العالم خلال سنة 2020، والمرتبطة بانتشار الواسع لوباء كوفيد 19(كورونا)، والذي أثر سلبا على الاقتصاد العالمي بشكل كبير، هذا الظرف الاستثنائي استغله بعض الأشخاص من أجل القيام ببعض الممارسات غير المشروعة في المجال الاقتصادي والتجاري، ترتب عنه انتشار واسع لجرائم المضاربة غير المشروعة.

هذا الأمر دفع المشرع الجزائري إلى إفراد قانون خاص ومستقل بذاته، بعدما رأى أن النصوص التشريعية خاصة المواد 172، و173، 174، من قانون العقوبات[(2)]، المتعلقة بتجريم المضاربة غير المشروعة والعقاب عليها، قصورها وعدم قدرتها على ردع هذه الجريمة والتصدي لها، فقام أولا بتعديل قانون العقوبات بموجب الأمر 21-14[(3)]، تبعه إصدار القانون 21-15 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[(4)]، والذي نص في المادة 24 منه على إلغاء المواد 172، 173، 174، من قانون العقوبات.

من خلال ما تقدم تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع، للوقوف على جهود المشرع الجزائري في مكافحته لجرائم المضاربة غير المشروعة، سواء من الجانب الموضوعي أو الإجرائي، خاصة مع صدور قانون جديد، من أجل دراسته والوقوف على أهم النقاط المستحدثة التي جاء بها.

ولأجل المساهمة في هذا الموضوع، ارتأينا الخوض فيه من خلال طرح إشكالية تتمحور حول: ما هي التدابير الجنائية التي أقرها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال قانون 21-15، وما مدى كفايتها ونجاعتها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، باعتباره الأنسب لطبيعة الموضوع، وذلك من خلال وصف الظاهرة، ودراسة وتحليل المواد القانونية المتعلقة بجرائم المضاربة غير المشروعة، ولمعالجة هذه الإشكالية اتبعنا الخطة التالية:

- الإطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة.

- إجراءات المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمضاربة غير المشروعة.

سوف نتناول في هذا المحور دراسة المقصود بجريمة المضاربة غير المشروعة، ثم نتطرق إلى الأركان التي تقوم عليها، خاصة ما تعلق بالركن المادي والمعنوي وما يطرحاه من إشكالات متعلقة بالصور التي تظهر فيها الجريمة، وشروط تحقق عناصر تلك الأركان لقيامها، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة، أما المطلب الثاني فسيتناول أركانها والصور التي تظهر فيها.

المطلب الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة.

قبل البحث في مفهوم المضاربة غير المشروعة يجب أولا أن نحدد مفهوم مصطلح المضاربة سواء من الجانب اللغوي أو الاصطلاحي.

الفرع الأول: تعريف المضاربة

من خلال تحديد المعنى اللغوي ومن ثم تحديد المعنى الاصطلاحي للمضاربة.

أولا- تعريف المضاربة لغة:

المضاربة مفاعلة من الضرب في الأرض و السير فيها للتجارة و ضرب في الأرض يضرب ضربا و ضربانا ومضرب (بالفتح) خرج فيها تاجرا أو غازيا و قيل سار في ابتغاء الرزق، وضربت في الأرض أبتغي الخير والرزق [5].

يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافرا فهو ضارب ، والضرب يقع على جميع الأعمال إلا قليلا ، ضرب في التجارة وفي الأرض وفي سبيل الله وضاربه في المال، وقال الله تعالى: " وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" [6].

من المضاربة وهي القراض مستمد من القرض أي القطع، فيقال قرض الشئ أي قطعه، وقرض المكان أي تركه حيث أن صاحب المال يقطع جزئ من ماله ويسلمه لصاحب العامل، كما قيل المقارضة معناه المساواة والموازنة لتساوي العاقدين في قوام العقد وأصل استحقاق الربح [7]، وجائز أن يكون كل واحد من رب المال و من العامل يسمى مضاربا ، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه ، و كذلك المقارض[8].

تبعا لذلك فتسمية المضاربة على النحو الذي ذهبت إليه التعريفات اللغوية لفظ يشتمل على البيع والشراء وهو طبيعة عقد المضاربة، وهو من قبيل الألفاظ العامة التي يوصف بها كافة العقود[9].

ثانيا- تعريف المضاربة إصطلاحا:

لمضاربة الكثير من التعريفات و المعاني في الفقه والاصطلاح في مختلف المذاهب، ففي الوقت الذي استعمل فيه الحنفية لفظ (المضاربة) نجد المالكية و الشافعية استعملوا لفظ (القراض)، إلا أنّ جميعها تدور حول محور واحد و هو المعنى [10].

فتعرف المضاربة اصطلاحا بأنها اتفاق أو عقد بين طرفين أو عدة أشخاص يبذل فيه طرف ماله ويبذل الطرف الآخر جهده وعمله، ويكون الربح في ذلك حسب الإتفاق، وفي حالة الخسارة يتحمل صاحب المال الخسارة المالية بينما يخسر صاحب العمل جهده ونشاطه، ولا يطالب العامل بالمشاركة في الخسارة المالية إلا إذا كان ذلك يعود إلى تقصير وإهمال منه [11].

كما تعرف المضاربة أيضا من منظور اقتصادي بأنها: "تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاه"[12].

الفرع الثاني: تعريف المضاربة غير المشروعة.

كما رأينا أن المضاربة عمل مشروع هدفه تحقيق الربح، لكن يمكن أن يكون عملا غير مشروع، فمتى يكون ذلك.

أولا- التعريف الاصطلاحي للمضاربة غير المشروعة:

هناك عدة تعاريف وضعت للمضاربة غير المشروعة منها، المضاربة غير المشروعة هي أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار، مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومنافع ذاتية[13].

كذلك عرفت بـ التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع و البضائع لكي تباع و تشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها و يسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال و الممارسات غير المشروعة التّي تعتمد على الخداع و الاحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق سعرية مصطنعة أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار للتّأثير في السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة، فهذا النوع من المضاربة هو عملية تستهدف الإخلال بقاعدة العرض و الطلب القائمة على مبدأ احترام المنافسة و العدالة في تكوين الأسعار[14].

أو هي عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية"[15].

لهذا فالمضاربة غير المشروعة لها أضرار وآثار سلبية على الأسواق، ويظهر ذلك من خلال التلاعب بالأسعار وقيام بالتدخل في قوى السوق، العرض والطلب، لتحقيق مصلحة خاصة مما يؤثر بالسلب على كفاءة السوق، مما يؤدي إلى حدة في تقلب الأسعار والكميات المعروضة والمطلوبة من السلع[16].

ثانيا- تعريف المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري:

لقد تناول المشرع الجزائري مفهوم المضاربة غير المشروعة في المادة الثانية الفقرة 01 من الفصل الأول (أحكام عامة) من القانون 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 والمتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة بنصها " كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"[17].

كذلك بالرجوع إلى نفس المادة الفقرة 02، نجد المشرع قد عرف الندرة بنصه "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض" .

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع قدم تعريف للمضاربة غير المشروعة وقرنه بتعريف الندرة كون أن هذه الأخيرة تعتبر من بين الأسباب الأساسية لإحداث المضاربة غير في المشروعة والزيادة أسعار السلع دونما وجود مبرر شرعي لذلك[18].

المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة.

جريمة المضاربة غير المشروعة كباقي الجرائم تقوم على توفر مجموعة من الأركان وهي الركن الشرعي الركن المادي، الركن المعنوي، وهذا ما سيتم تفصيله على النحو التالي:

الفرع الأول: الركن الشرعي.

أمام تزايد حالات قيام بعض الأشخاص بأفعال غير مشروعة من أجل رفع ثمن سلعة معينة في السوق، أو خفض أسعارها بما يحقق لهم مصلحة ذاتية ، كان لزاما على المشرع الجزائري توفير الآليات القانونية للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة وتعزيز آليات المكافحة، وهذا ما تم تكريسه من خلال تجريم هذه الظاهرة بعد شيوعها في الجزائر، وذلك بموجب المواد 12، و13، و14، و15 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ولقد كان المشرع الجزائري يعاقب على هذه الجريمة ، في قانون العقوبات في المواد 172، و173 و 174، هذا بعدما أدرك قصورها، وعدم ملائمتها خاصة في الظروف الاستثنائية كالتي عرفتها الجزائر والعالم في المرحلة الأخيرة في المجال الصحي (انتشار وباء كورونا).

ولقد حددت المادة 02 من قانون رقم 21-15 الأفعال التّي يجرمها القانون و يعاقب عليها في ما بعد في المواد 12، 13، 14، 15.

الفرع الثاني: الركن المادي.

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي، وهو عبارة عن نشاط أو سلوك سلبيا كان أو إيجابيا[19]، ويتحقق الركن المادي في جريمة المضاربة غير المشروعة بإتيان سلوك مادي إيجابي، يتمثل في القيام بعمل فردي أو جماعي، صادر عن شخص طبيعي أو معنوي، بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط[20]، عن طريق تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى[21].

إضافة إلى ذلك يتحقق الركن المادي للجريمة في الحالات أخرى منصوص عليها في المادة الثانية الفقرة02، لكن الملاحظ على هذه الحالات أنها جاءت على سبيل المثل لا حصر، وهذا ما يفهم من صياغة نص المادة، السالفة الذكر والتي جاء فيه" ويعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة..."، ويجب أن تؤدي هذه الصور أو إحداها بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط استعمال الوسائل الالكترونية، إلى إحداث ندرة للسلع في السوق أو رفع أو خفض مصطنع للأسعار، وأن تنصب جريمة المضاربة غير المشروعة على سلع أو بضائع أو أوراق مالية مهما كان نوعها[22].

وعليه فالسلوك الإجرامي لجريمة المضاربة غير المشروع يأخذ الصور الآتية:

- **تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين:** عادة ما يلجأ التجار إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة وذلك بشراء سلع وبضائع بغية احتكارها في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا تطال أيدي رجال الرقابة، لغرض المضاربة والاحتكار، حتى إذا ما أصبحت هذه السلع والبضائع مفقودة من السوق أخرجها هؤلاء التجار وقاموا ببيعها بأسعار مضاعفة مستغلين في ذلك ندرتها [23].

- **الرفع أو الخفض المصطنع في الأسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية:** هو كل تدخل إرادي على مستوى الأسعار، والتي تؤثر على آليات الطبيعية للأسعار وفقا لقانون العرض والطلب، سواء بالرفع أو الخفض المصطنع[24].

ويكون إما عن طريق طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، كأن يعرض بائع سلعة للبيع بثمن أقل من المعمول به في السوق أو أن يغرق بالسلع والبضائع، مما يحدث أو يتسبب في هزات في الأسعار فيضر بباقي الأعوان الاقتصاديين، ويحد من المنافسة وقد يصل إلى السيطرة على السوق أو على نوع من السلع فترتفع أسعارها بعد ذلك دون أن يجد منافسا ويقع المستهلك في قبضته[25].

تجدر الإشارة أن خفض سعر سلعة ما عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد مضاربة غير مشروعة إذا اقتضت ذلك ظروف معينة كتصفية نشاط تجاري، أو كانت البضاعة سريعة التلف أو تنفيذا لحكم قضائي...إلخ[26].

وتتحقق كذلك جريمة المضاربة غير المشروعة في الأسعار عن طريق تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون، يتم ذلك عن طريق استحواذ تاجر ما على أكبر كمية من السلعة ثم يطرحها في السوق منفردا ببيعها ومسيطرا بذلك على السوق، إذ يحدد في هذه الحالة السعر الذي يريد مما يتسبب في إضرار المستهلك، وغرض المشرع الجزائي التوسيع من دائرة العقاب ليشمل كل من يحول الأسعار عن مجراها الطبيعي بأية طريقة كانت، طالما أفسد هذا الفعل قاعدة العرض والطلب في السوق[27].

- **ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور:** بمعنى إشاعة أخبار تخالف الحقيقة وهو أمر شائع الحدوث مثل إخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع، وإشاعة خبر اختفائها وانقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد، وانقطاعها فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يحدده، مما يؤدي إلى التأثير على نظام السوق وإلى إحداث اضطرابات فيه وتقلبات غير منتظرة في أسعارها، بينما الواقع لا ينبئ بحدوث أو بتحقق مثل هذه الأخبار[28].

يقصد هنا بالأخبار والأنباء الكاذبة وفقا لما ذهب إليه الفقه بأنها: "الانتشار المتعمد للتضليل سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام التقليدية أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي "، كما يقصد بها أيضا "بث أو إذاعة أخبار أو إشاعات كاذبة بأية وسيلة كانت بصورة علنية من شأنها تكدير الأمن العام والرأي العام أو إلقاء الرعب بين أفراد الشعب وإلحاق الضرر بالصالح العام."[29].

- **القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:** يقصد بذلك القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوان الاقتصاديين والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلى الحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن الخضوع لحرية المنافسة وللعرض والطلب، ويتحقق ذلك واء بصفة فردية أو عن طريق اتفاقيات بين مؤسستين أو أكثر من أجل وضع خطة تهدف إلى الإخلال بالمنافسة داخل سوق للسلع أو الخدمات، فهي ممارسات تهدف إلى استبعاد منافسين متواجدين في السوق أو منع دخول منافسين جدد، أو اقتسام الأسواق أو مصادر التموين مهما كانت الوسائل المستعلمة فهي محظورة [30].

ومن أمثلتها الاتفاق على البيع بسعر واحد، أو الاتفاق على القيام بإجراء خفض الأسعار بغية إقصاء منافسين صغار ليس لهم القدرة على مجاراتهم في هذه التخفيضات، وهذا ينافي قواعد المنافسة المشروعة بل ويقضي عليها، ويجعل المضاربين يحكمون السيطرة على السوق[31].

- **استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:** من الأشياء الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري في هذا القانون، لكن كان من الأجدر به القيام أولا باستحداث الإجراءات اللازمة لتحريك بورصة القيم المنقولة، التي تعرف ركودا، مما أثر سلبا على سوق الأسهم و الأوراق المالية، إذ مازلنا بعيدين كل البعد للوصول إلى جريمة المضاربة غير المشروعة في الأوراق المالية[32].

المناورات في الغالب هي استعمال الطرق الاحتيالية، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه المناورات أو الطرق الاحتيالية، الأمر الذي يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها. وترتبط هذه الوسائل الاحتيالية بكل الطرق الخادعة التي يلجأ إليها الأعوان الاقتصاديون من أجل رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية[33].

- أي طرق أو سائل احتيالية تمس بالسوق وتحدث اضطرابات فيه وفي أسعار السلع[34]**:** هذه الفقرة دلت على أن الوسائل المذكورة أعلاه مجرمة ومذكورة على سبيل المثال لا الحصر، وبهذا تحدثت هذه المادة عموما على شكلين للجريمة، وهي جريمة الاحتكار والمشرع لم يضع نظاما تشريعيا خاصا لمكافحة الاحتكار كما هو الحال في التشريع المقارن، وجريمة الإغراق ومدى إضرارهما بالمستهلك[35].

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم العمدية، لهذا يجب توافر القصد الجنائي لدى الجاني حتى تقوم هذه الجريمة، والقصد الجنائي يتمثل في نية الجاني، أي أن تكون إرادته قد اتجهت عمدا إلى ارتكاب الأفعال التي تكون الجريمة كما يتطلبه الأنموذج القانوني، وتبعا لذلك لا تقوم الجريمة إذا انعدم القصد الجنائي، وينقسم القصد الجنائي إلى قصد عام وقصد خاص، ولقد اشترطت المادة 02 من القانون 21-15، إضافة إلى القصد الجنائي العام، أن يتوفر قصدا جنائيا خاص، أما القصد العـــام في جريمة المضاربة غير المشروعة، فيقوم بتوافر عنصرين هما: العلم والإرادة.

- العلم: وهو علم الجاني أن الأفعال والسلوكيات التي يقوم بها تدخل في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة، أي العلم بكل أركانها وظروفها، والعلم بأن القانون يجرمها وهو علم مفترض[36].

- الإرادة: وهو أن تتجه إرادة الجاني الحرة والسليمة إلى إتيان أحد تلك الأفعال أو السلوكات المجرمة المذكورة في المادة 02 من القانون 21-15، أي اتجاه الإرادة إلى ارتكابها دون ضغط أو إكراه، أو الشروع في ارتكابها، لأن المشرع في هذه الجريمة يعاقب حتى على المحاولة[37].

إضافة إلى ذلك يجب توافر القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة المضاربة غير المشروعة ، والذي يرتبط بتوافر نية تحقيق غاية معينة من الجريمة أو هدف يبتغيه الجاني من فعله، وهو إتجاه الجاني من وراء استعمال تلك الوسائل والطرق الإحتيالية [38].

ويظهر القصد الجنائي الخاص في جريمة المضاربة غير المشروعة في اتجاه إرادة الجاني إلى خلق ندرة و إحداث اضطراب في السوق، واختلاق اضطرابات في الأسعار أو قيمة الأوراق المالية إما برفعها، وإما بخفضها من أجل تحقيق ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقانوني العرض والطلب، أو الشروع في ذلك [39].

وعلى القاضي ألا يكتفي بإثبات أن مرتكب الجريمة على علم بالنتيجة التي قد يحص عليها، أو حصل عليها فحسب، بل عليه أن يثبت أنه أرادها، وأن نيته قد اتجهت إلى تحقيقها من خلال لجوءه إلى هذه التصرفات الإحتيالية[40].

ويرى بعض الفقه أن مثل هذه الجرائم الاقتصادية لا داعي من إثبات الركن المعنوي، حيث يتضاءل دوره في هذه الجرائم، وعلى القاضي بحث فقط مسألة السلوك والضرر المترتب، ثم علاقة السببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وبالتالي فالقصد هنا قصد مفترض، غير أن افتراض القصد الجنائي يكون في الجرائم الاقتصادية التي لا تتطلب قصدا خاصا وهذا ما لا يتحقق في الجريمة محل الدراسة حيث تتطلب هذه الجريمة على نحو ما ذكر قصدا خاصا يتمثل في نية تحقيق ربح ناتج عن اختلاف في اضطرابات في الأسعار، ومعه يتضح أنه لا مجال هنا من افتراض الركن المعنوي وإنما على سلطة الاتهام إثباته[41].

المبحث الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية والعقوبات المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة.

لقد خص المشرع الجزائري جرائم المضاربة غير المشروعة، بقواعد إجرائية خاصة، تضاف إلى ما هو موجود من قواعد عامة في قانون الإجراءات الجزائية [42]، وذلك بموجب الفصل الثالث المواد من 07

إلى 11 من القانون 21-15، إضافة إلى ذلك تناول نفس القانون بموجب أحكام الفصل الرابع العقوبات المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة، وهو ما سنتعرض له من خلال العنصريين التاليين، نخصص الأول لبيان القواعد الإجرائية وفقا للقانون 21-15، على أن نخصص الثاني لبيان العقوبات المقررة لمرتكب هذه الجرائم.

المطلب الأول: القواعد الإجرائية وفقا للقانون 21-15.

تضمنت المواد 07 إلى 11 من قانون 21-15 على قواعد إجرائية خاصة من أجل متابعة مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، والمنصوص عليها في المادة 2 من قانون 21-15، وبالتالي أي شخص يرتكب تلك الأفعال يعرض نفسه إلى المتابعة الجزائية، والتي تبدأ بإجراءات البحث والتحري.

لقد حددت المادة 07 من القانون 21-15، الموظفين المؤهلين بمعاينة جرائم المضاربة غير مشروعة على النحو التالي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية[43].
- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[44].
- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية[45].

من أجل نجاعة إجراءات البحث والتحري في جرائم المضاربة غير المشروعة، فقد أقر المشرع الجزائري في مجال تفتيش المحلات السكنية إمكانية تفتيشها بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق المختص[46]، في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، وهذا ما يعتبر خروج عن القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية في المادة 47.

لكن الملاحظ حول صياغة هذه المادة أن المشرع حصر التفتيش في المحلات السكنية دون المحلات غير السكنية، وهذا شئ غير معقول، فهذه الأخيرة هي المكان الطبيعي والعادي لممارسة التجارة، خاصة إذا كانت غير مفتوحة للجمهور.

إضافة إلى ذلك أقر المشرع الجزائري إمكانية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر المنصوص عليها في المواد 51، 65 من قانون الإجراءات الجزائية، تمديدها بمرتين، وذلك بإذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية[47].

أما في ما يخص تحريك الدعوى العمومية، فالنيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، بمجرد وصول نبأ وقوع جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون 21-15، دون انتظار شكوى أو إذن[48]، كذلك يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جرائم المضاربة غير المشروعة [49].

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة.

نتطرق في هذا العنصر للعقوبات التي أقرها المشّرع الجزائري من خلال القانون 21-15 ولقد نظم المشرع الجزائري أنواع العقوبات الواجب تطبيقها على من ثبت في حقه ارتكاب جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة في المواد من 12 إلى غاية 23 من القانون 21-15 ، وهي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، كما أورد عقوبات خاصة بالشخص المعنوي، كما قام بتقسيم جرائم المضاربة غير المشروعة إلى جنح وجنايات وذلك بحسب نوع الفعل المجرم وخطورته الإجرامية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.

أولا- عقوبة الفاعل الأصلي:

جرائم المضاربة غير المشروعة قد تكون جنحا أو جنايات وبذلك تخضع لعقوبات جنحية و أخرى جنائية كالتالي:

1- جرائم المضاربة باعتبارها جنحة: نصت المادة 12 من القانون 21-15 على عقوبة جريمة المضاربة غير المشروعة باعتبارها جنحة مشددة، بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 1000.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج.

ويعد ظرفا مشددا إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية ، فإن العقوبة تشدد وتصبح الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج[50].

2- جرائم المضاربة باعتبارها جناية: تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة جناية في الحالات التالية:

- إذا وقعت الأفعال المكونة لجريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية ولكن خلال ظروف معينة حددها المشّرع بالحالات الاستثنائية ، أو عند ظهور أزمات صحية طارئة، أو حدوث كارثة، ففي هذه الحالات تصبح الجريمة لها وصف جناية وتشدد عقوبة لتصبح السجن المؤقت من عشرين إلى ثلاثين سنة والغرامة من 10.000.000دج إلى. 20.000.000 د.ج[51].

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع قام بتعديل المادة الخامسة من قانون العقوبات أولا، وذلك برفع الحد الأقصى للعقوبات الأصلية في مادة الجنايات لتصبح 30 سنة بدل 20سنة[52].

- إذا ارتكبت نفس الأفعال في إطار من ّمنظم من طرف جماعة إجرامية فإّن العقوبة تكون السجن المؤبّد[53].

ثانيا- عقوبة الشريك:

الاشتراك شكل من أشكال المساهمة الجنائية، ولقد نصت المادة 21 على معاقبة الشريك أو المحرض بنفس عقوبة الفاعل الأصلي سواء من حيث الطبيعة أو المدة [54].

ثالثا- عقوبة المحرض:

لقد نصت المادة 21 على معاقبة المحرض بنفس عقوبة الفاعل الأصلي، والتحريض المنصوص عليه في هذه المادة لا يشترط استعمال وسيلة معينة أي أن المشرع توسع في مسائل التحريض عندما يتعلق الأمر بالمضاربة غير المشروعة من أجل سد الطريق أمام التحريض، عكس ما هو منصوص عليه في المادة 41 قانون العقوبات التي حددت وسائل التحريض والتي وردت على سبيل الحصر.

رابعا- عقوبة المحاولة:

نصت المادة 30 من قانون العقوبات على تعريف المحاولة، والشروع أو المحاولة لا يكون إلا في الجنايات، وبعض الجنح بشرط وجود نص على ذلك (المادة 31 ق.ع)، وعلى اعتبار أن جرائم المضاربة غير المشروعة هي جنحا وجنايات ينطبق عليها نفس المبدأ أي أن العقاب على الشروع يكون في جميع الجنايات المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من القانون 21-15، أما بخصوص جنح المضاربة غير المشروعة فقد ورد نص يعاقب على الشروع، وذلك في المادة 20 من القانون 21-15.

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية.

إضافة إلى العقوبات الأصلية فقد أقر المشرع في المواد 16،17، 18، 19 من قانون 21-15، على عقوبات تكميلية، وهي عقوبات لا تقوم وحدها وإنما تلحق العقوبة الأصلية ولكنها لا تنفذ على المحكوم عليه إلا إذا نص عليها صراحة الحكم، وهي إما جوازية أو إلزامية[55].

أولا- العقوبات التكميلية الجوازية:

وهي عقوبات تخضع لسلطة تقدير قاضي الموضوع مصدر الحكم، فله أن يأمر بها أو أن يتركها، وتتمثل العقوبات الجوازية في جرائم المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

1- **المنع من الإقامة:** يجوز الحكم على الشخص المدان في جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة بالمنع من الإقامة لمدة سنتين إلى خمس سنوات[56]، والمنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض ويطبق من يوم انقضاء تنفيذ العقوبة الأصلية أو الإفراج عليه[57].

2- **الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية:** يجوز للمحكمة عند حكمها على متهم في جنحة من جنح المضاربة غير المشروعة أن تقضي بحرمانه حق أو أكثر من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية، ولقد حددت المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الحقوق السياسية والمدنية والعائلية التي يجوز حرمان المحكوم عليه كالآتي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية أن يكون وصيا أو مقدما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

3- **الشطب من السجل التجاري والمنع من مزاولة نشاط تجاري:** يجوز للمحكمة عند حكمها على المتهم في جريمة المضاربة غير المشروعة أن تقضي بشطبه من السجل التجاري ومنعه من ممارسة نشاط تجاري[58]، ويجب أن لا تتجاوز المدة خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجنحة، وعشر سنوات إذا تعلق الأمر بجناية[59]، ويجوز للقاضي أن يحكم بها مع النفاذ المعجل[60].

4- **الغلق المؤقت للمحل التجاري:** يجوز للمحكمة عند حكمها على المتهم في جريمة المضاربة غير المشروعة أن تقضي بغلق المحل التجاري المستعمل في الجريمة والمنع من استغلاله لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنة النية[61].

ثانيا- العقوبات التكميلية الإلزامية:

نصت عليها المواد 16 الفقرة 03 المادة 18 من القانون 21-15، التي تعتبر في هذه المواد عقوبة تكميلية وجوبية ، تلتزم الجهة القضائية بأمر بها في جرائم المضاربة غير المشروعة وهي:

1- نشر الحكم: نصت المادة 16 الفقرة 03 من القانون 21-15 على أنه يجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه في جريدة أو أكثر يعينها أو في أماكن يحددها، طبقا للمادة 18 من قانون العقوبات.

2- المصادرة: على الجهة القضائية أن تحكم وجوبا على المتهم لارتكابه جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وكذا الأموال المتحصلة منها[62]، ويقصد بالمصادرة "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء"[63].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لشخص المعنوي.

بغض النظر عن العقوبات المقررة لشخص الطبيعي، فقد خص القانون21-15 عقوبات بالنسبة لشخص المعنوي، أي أن المشرع أخذ بالمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي في هذه الجرائم، حيث نص صراحة في المادة 19 من هذا القانون 21-15 على معاقبة الشخص المعنوي، حيث تنص هذه المادّة على ما

يلي : " يعاقب الّشخص المعنوي الذّي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ".

ولقد حددت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي، فنجد أن العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة لشخص المعنوي هي الغرامة المالية تماشيا بطبيعة الحال مع خصائصه، والتي حددت بمرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي[64].

أما باقي العقوبات فهي عقوبات تكميلية ، يجوز الحكم على الشخص المعنوي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي حددتها المادة 18 مكرر الفقرة 02 وهي : حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز05 سنوات، مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

الفرع الرابع: تطبيق العقاب.

المقصود بتطبيق العقاب هو تحديد نوعه ومقداره إزاء مجرم معين وفقا لقواعد حددها المشرع، وهو بطبيعته عمل قضائي يخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في اختيار العقوبة المناسبة في الحدود التي رسمها له القانون.

أولا- الأعذار القانونية المخففة:

لقد أورد المشرع هذا النوع من الأعذار في قانون 21-15 من خلال المادة 22، بحيث أن مرتكب جريمة من جرائم المضاربة غير المشروعة لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 53 من قانون العقوبات إلا في حدود ثلث (3/1) العقوبة المقررة قانونا.

ثانيا- الفترة الأمنية:

يقصد بالفترة الأمنية "حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات المفتوحة أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة أو الفترة التي تحددها الجهة القضائية[65].

ولقد نصت المادة 23 من القانون 21-15 على تطبيق الأحكام الفترة الأمنية المذكورة في قانون العقوبات، على جرائم المضاربة غير مشروعة.

الخاتمة:

تعتبر جرائم المضاربة غير المشروعة من أخطر الجرائم الاقتصادية، بسبب الآثار الخطيرة التي تتركها، وقد لاحظنا في الآونة الأخيرة أنها أصبحت من بين أكثر الجرائم ارتكابا، لهذا تدخل المشرع الجزائري، وأصدر قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، من أجل وضع الإطار القانوني لمكافحة هذه الجرائم والتصدي لها، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- أن القانون 21-15 صدر في ظروف استثنائية تمثلت في الأزمة الصحية (انتشار وباء كوفيد 19) التي شهدها العالم والجزائر.

- القانون رقم 21-15 هو قانون جديدة ومستقل جاء لمكافحة المضاربة غير المشروعة، الذي ألغى المواد 172، 173، 174، من قانون العقوبات المتعلقة بتجريم المضاربة غير المشروعة والعقاب عليها، بسبب قصورها وعدم قدرتها على ردع هذه الجريمة والتصدي لها.

- المشرع الجزائري من خلال هذا القانون وضع تعريف محدد للمضاربة غير المشروعة.

- تشديد العقوبات المقررة لجرائم المضاربة غير المشروعة، التي قد تصل إلى حد السجن المؤبد، كذلك تم لأول مرة في القانون الجزائري بالنسبة للعقوبات الأصلية للجنايات، رفع الحد الأقصى للسجن المؤقت إلى 30 سنة في هذه الجرائم،

- تقسيم جرائم المضاربة غير المشروعة إلى جنح وجنايات، وذلك خلفا لما كان موجود في قانون العقوبات.

- تمكين الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك، وكل متضرر من إيداع شكوى أما الجهات القضائية، والتأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن جرائم المضاربة غير المشروعة.

- النص على قواعد إجرائية خاصة من أجل متابعة مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، تخرج عن القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية.

المقترحات:

- على المشرع الجزائري حصر الأفعال المكونة لجريمة المضاربة غير المشروعة، وعدم تركها على سبيل المثال كما هو الحال الآن.

- تفعيل الرقابة الإدارية من خلال توفير الوسائل سواء المادية والبشرية وحتى القانونية، من أجل قيام الإدارة بواجبها على أحسن صورة.

- توفير فضاءات وأماكن للتخزين، من أجل ضبط السوق، وضمان عدم حدوث الندرة.

- إدخال الرقمنة إلى المجال التجاري، من أجل متابعة السوق، وتوفير الشفافية، بالنسبة للممارسات التجارية.

- إعطاء دور أكثر فاعلية للمجتمع المدني في مكافحة جرائم المضاربة غير المشروعة.

الهوامش:

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

3- قانون 21-15 المؤرخ في 2021/12/28، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 99، الصادرة بتاريخ 2021/12/29

4- قانون 21-14 المؤرخ في 2021/12/28، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 99، الصادرة بتاريخ 2021/12/29.
5-حمدي عبد المنعم شلبي ، المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي و التطبيق العملي ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية جامعة الأزهر ، القاهرة ، مصر ، المجلد ، 15العدد ، 15سنة ، 1999، ص.15.
6-الآية 20من سورة المزمل.
7- طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، العدد 01 ،2011 ، ص. 108.
8- فريد بن عبد الرحمان بوهنة، أحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشيخ نوح القضاء للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمي، الأردن، 2014، ص.14.
9- ثابت دنيازاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء القانون 15-21المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،مجلـة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15،العــدد02، 2022، ص.697.
10- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 01، 2002، ص.874.
11- خثير مسعود ، بوقرين عبد الحليم ، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة غرداية ، العدد 12، 2011، ص. 23
12- طايبي وهيبة، المرجع السابق، ص. 109.
13- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو البكر بلقايد تلمسان، 2013، ص.107.
14- أحمد حسين، المرجع السابق، ص.875.
15- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، ،2013ص .11.
16- فهد خالد أبداح بوردن ، المضاربة و التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية – دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ، 2017، ص.05.
17- قانون 21-15، المؤرخ في 2021/12/28، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية العدد 99، الصادرة بتاريخ 2021/12/29.
18-مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني(دراسة على ضوء القانون رقم ،21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص.160.
19-علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص.307.
20- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص.107.
21- المادة 1/2 من القانون 21-15.

22- المادة 02 من القانون 21-15.
23-عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص.135.
24- شفار نبية،المرجع السابق، ص. 123.
25- لعور بدرة، أليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ،2014، ص.250.
26- ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص.701.
27- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص.109.
28- لعور بدرة، المرجع السابق، ص.250.
29- ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص.700.
30- شفار نبية،المرجع السابق، ص. 122.
31- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص.110.
32- بن هلال نذير، القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية؟، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص232.
33- ثابت دنيازاد، المرجع السابق، ص.702.
34- المادة 1/2 من القانون 21-15.
35- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص.110.
36- لعور بدرة، المرجع السابق، ص.252.
37- المادة 20 من القانون 21-15.
38- شفار نبية،المرجع السابق، ص. 126.
39- المواد 02 و20 من القانون 21-15.
40- شفار نبية،المرجع السابق، ص. 126.
41- بحري فاطمة، المرجع السابق، ص.112.
42- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017 .
43- أنظر المواد 14 و15 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
44- أنظر المواد 03، و04، 05 من المرسوم التنفيذي 09-415المؤرخ في 2009/12/16، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية رقم 75، الصادرة في 2009/12/20.
45- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي 10.299، المؤرخ في 2010/11/29، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة بتاريخ 2010/12/05.
46- المادة 10 من القانون 21-15.
47- المادة 11 من القانون 21-15.
48- المادة 08 من القانون 21-15.

49- المادة 09 من القانون 21-15.
50- المادة 13 من القانون 21-15.
51- المادة 14 من القانون 21-15.
52- المادة 02 من القانون 21-14.
53- المادة 15 من القانون 21-15.
54- المادة 21 من القانون 21-15.
55- أنظر المواد 16، 17، 18، 19 من القانون 21-15.
56- المادة 16 الفقرة 01 من القانون 21-15.
57- المادة 12 من قانون العقوبات.
58- المادة 17 الفقرة 01 من القانون 21-15.
59- المادة 16 مكرر من قانون العقوبات.
60- المادة 17 الفقرة 02 من القانون 21-15.
61- المادة 17 الفقرة 03 من القانون 21-15.
62- المادة 18 من القانون 21-15.
63- المادة 15 من قانون العقوبات.
64- المادة 18مكرر/1 من قانون العقوبات.
65- المادة 16 مكرر من قانون العقوبات

المراجع:

- القرآن الكريم

1- النصوص القانونية:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، معدل ومتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، الجريدة الرسمية عدد 20، صادر بتاريخ 29 مارس 2017 .
- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 49، صادر بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
- قانون 21-15 المؤرخ في 2021/12/28، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 99، الصادرة بتاريخ 2021/12/29
- قانون 21-14 المؤرخ في 2021/12/28، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 99، الصادرة بتاريخ 2021/12/29.
- مرسوم التنفيذي 09-415المؤرخ في 2009/12/16، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، الجريدة الرسمية رقم 75، الصادرة في 2009/12/20.

- مرسوم التنفيذي 10.299، المؤرخ في 2010/11/29، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى أسلاك خاصة بالإدارة الجبائية، الجريدة الرسمية العدد 74، الصادرة بتاريخ 2010/12/05.

- **الكتب**:

- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008،

3- الأطروحات والمذكرات:

- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو البكر بلقايد تلمسان، 2013.

- فهد خالد أبداح بوردن ، المضاربة و التلاعب بالأسعار في سوق الأوراق المالية – دراسة مقارنة - ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ، 2017.

- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

- فريد بن عبد الرحمان بوهنة، أحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الشيخ نوح القضاء للشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمي، الأردن، 2014.

4- **المقالات**:

- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 07، العدد 01، 2002، ص ص.872- 888.

- بن هلال نذير، القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية؟، المجلة الأكاديمية للبحث العلمي، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص ص .231-232.

- ثابت دنيازاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري- دراسة على ضوء القانون 15-21المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة،مجلـة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15،العــدد02، 2022، ص ص.694-717.

- حمدي عبد المنعم شلبي ، المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي و التطبيق العملي ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية جامعة الأزهر ، القاهرة ، مصر ، المجلد ، 15العدد ، 15 ، 1999.

- خثير مسعود ، بوقرين عبد الحليم ، مشروعية المضاربة في الاقتصاد الإسلامي ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، جامعة غرداية ، العدد 12، 2011، ص ص. 229-244.

- طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح المضاربة الشرعية بين الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد 01 ،2011 ، ص ص. 108-117.

- حمدي عبد المنعم شلبي ، المضاربة في الفقه الإسلامي بين الحكم الفقهي و التطبيق العملي ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية جامعة الأزهر ، القاهرة ، مصر ، المجلد ، 15العدد ، 15سنة ، 1999، ص.15.

- عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص ص.139-157.
- مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني(دراسة على ضوء القانون رقم 21-15المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة)، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة خميس مليانة، المجلد 04، العدد 02، 2022، ص ص.157-175.